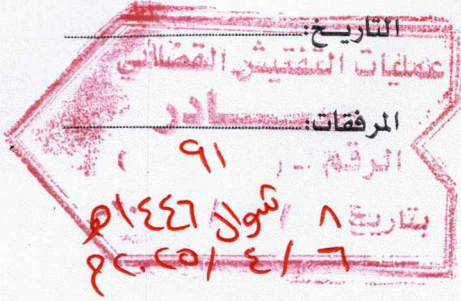




قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (٩١) لسنة ١٤٤٦ هـ
بشأن إنشاء محاكم ابتدائية في أمانة العاصمة

رئيس مجلس القضاء الأعلى:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١ م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى، وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٢١) لسنة ١٤٤٦ هـ بالتعيينات في مجلس القضاء الأعلى، وبناءً على عرض رئيس هيئة التفيش القضائي، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في الاجتماع رقم (٣٢) لسنة ١٤٤٦ هـ

ق ر ر

مادة (١): إنشاء محكمة صنعاء القديمة الابتدائية في أمانة العاصمة تختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية صنعاء القديمة.

مادة (٢): إنشاء محكمة شعوب الابتدائية في أمانة العاصمة تختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية شعوب.

مادة (٣): إنشاء محكمة الصافية الابتدائية في أمانة العاصمة تختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية الصافية.

مادة (٤): إنشاء محكمة الوحدة الابتدائية في أمانة العاصمة تختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية الوحدة.

مادة (٥): إنشاء محكمة التحرير الابتدائية في أمانة العاصمة تختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية التحرير.

مادة (٦): إنشاء محكمة غرب بني الحارث الابتدائية في أمانة العاصمة تختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لغرب مديرية بني الحارث ويفصلها عن محكمة شرق بني الحارث شارع وخط عمران.

مادة (٧): تعديل اسم محكمة شرق أمانة العاصمة الابتدائية ليكون اسمها (محكمة أزال الابتدائية) وتختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية أزال.

مادة (٨): تعديل اسم محكمة جنوب غرب أمانة العاصمة الابتدائية ليكون اسمها (محكمة السبعين الابتدائية) وتختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق اختصاص المكان لمديرية السبعين.



الجمهورية العربية الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
الرئيس

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مادة (٩): تعديل اسم محكمة غرب أمانة العاصمة الابتدائية ليكون اسمها (محكمة معين الابتدائية) وتختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني لمديرية معين.

مادة (١٠): تعديل اسم محكمة شمال أمانة العاصمة الابتدائية ليكون اسمها (محكمة الثورة الابتدائية) وتختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني لمديرية الثورة.

مادة (١١): تعديل اسم محكمة بني الحارث الابتدائية ليكون اسمها (محكمة شرق بني الحارث الابتدائية) وتختص بنظر القضايا الواقعة في نطاق الاختصاص المكاني لشرق مديرية بني الحارث ويفصلها عن محكمة غرب بني الحارث الابتدائية شارع وخط عمران.

مادة (١٢): تستمر محكمة شرق أمانة العاصمة الابتدائية ومحكمة جنوب غرب أمانة العاصمة الابتدائية ومحكمة غرب أمانة العاصمة الابتدائية ومحكمة شمال أمانة العاصمة الابتدائية ومحكمة بني الحارث الابتدائية باستقبال ونظر القضايا التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الحالي، وتحفظ هذه المحاكم بمسمياتها الحالية حتى تفتح المحاكم المنشأة المذكورة في المواد السابقة ابوابها للمتقاضين وتباشر أعمالها بالفعل.

مادة (١٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القضاء الأعلى

بتاريخ: ٤ / رمضان / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٤ / مارس / ٢٠٢٥ م

القاضي / د. عبدالمؤمن عبدالقادر شجاع الدين

رئيس مجلس القضاء الأعلى

